رجلا عالما يفيد النوعية وانما يفيد مجرد الجنس اذا كان من خواص الجنس كما اذا
قال الا رجلا من بني ادم كما افاد في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير
يطير بجناحيه كما مر فكان عليه ان لا يتعرض للتقصد منها الى مجرد الجنسية بل
يقول هكذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان ليس القصد منها الى
الوحدة فلا يختص بعض الافراد الى اخرها قال المص فان قيل
النكرة الموصوفة مقيد الخ اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما
مر سابقا ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص بينهم من الوحدة
والصفة تدفع احتمالها وتجعله عاما فكيف يصح قوله خاص بالنسبة الى
المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد وتبين هذا الحل ضعف جوابه الثاني
ايضا عن سواله كما يظهر من النظر في تمامه الكلام الا ان يقال المراد بالمطلق
الذي لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المص المطلق الواقع في عنـ
صورة الاستثناء وبالمطلق الاخر في عبارة الشارح غيرها وقع موصوفا
ههنا بل وقع مطلقا في عبارة اخرى ولا يخفى ما فيه من تكلف والعجب ان هذا مع
كونه في غاية الظهور كيف ذهلوا عن الوقوف عليه والعثور قال
وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون واولات الاحمال الخ اقول
هذا تمثيل لاطلاق العام والخاص على ما هو عام وخاص من وجه
بخلاف ما نقل عن ابن الحاجب فانه لا يفيد سوى جواز اطلاق التخصيص
على ما ليس بتخصيص على الاصطلاح المشهور واطلاق العام على ما ليس
بعام على ذلك الاصطلاح قال ثم النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت
في الانشاء الخ اقول هذا شرح لقول المص لكنه يكون مطلقا في الانشاء
الخ لكن الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشرح ان يكون الفرق
بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عدم المطلق عن قيد الوحدة
واشتمال تلك النكرة عليه والمفهوم من المشروح ان يكون الفرق بينهما كون المطلق
مجهولا عند المتكلم والسامع معا وكون تلك النكرة مجهولة عند السامع
فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء وقلت مثلا اضرب رجلا
فكان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت لا تعرفه واما اذا قلت ضربت رجلا
فانك تعرفه قبل الاخبار ولو يكون معروفا لك بخلاف المخاطب قال فيستـ
فقد استفيد من الشارح من قوله ويثبت ربطا واحدا مجهولا حيث ذكر الواحد
ههنا لا في بيان المطلق قلت ذكر ههنا لضرورة وصفه مجهولا عند السامع
حتى لو لم يذكر لتقرر فعلم ان اعتراض الشارح بتركه وللقائل ان يقول الخ انما
يرد على ما اخذ من عبارة المص لا على ما فصله المص كما لا يخفى على البصير

المصنف

المصنف قال فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود اقول لا يخفى ما
فيه من ارتكاب تكلف وصنع جديد فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله
يقول لكم الا تحولون قال على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله
كذا الخ اقول يرد عليهم انا لا نم ان من هذا القبيل فان المعارف لم
مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل كالاولى ههنا فانها متعرضة لواحد
يمكن تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا قال وقد تفاد الحرفية
معرفة مع المغايرة كقوله تعالى هو الذي نزل اليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه من الكتاب اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ ونظم القران ليس
كذلك بل هكذا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
قال فتنكير يسر للتفخيم او لافراد الخ اقول يعني اذا ثبت التغاير بين
اليسرين حيث كان الكلام الثاني مستانفا غير مكرر فتناول يسر بعضا
غير البعض الاول وجب ان يراد بتنكيره التفخيم كما ذهب اليه صاحب
الكشاف ونقصد باليسرين التفخيمين ما يسر لهم من الفتوح في ايام رسول
الله عليه الصلاة والسلام وما يسر لهم في ايام الخلفاء الراشدين او
نقصد يسر الدنيا ويسر الاخرة او يراد بتنكيره الافراد كما جوزها الامام البيضاوي
حيث قال واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول واذا
ثبت الاتحاد بين العسرين وجب ان يحمل تعريفه للعهد او الجنس لظهور
ان لا وجه للاستغراق قال صاحب الكشاف وانما كان العسر واحدا
لانه لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو هو
لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا ان مع زيد مالا واما ان يكون
للجنس الذي يعلمه كل واحد فهو هو ايضا قال وقال فخر الاسلام وفيه
نظر ووجه النظر الخ اقول قال فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد وهو
ان تذكر شيئا ثم تعاوده فيكون للمعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرناه فيكون الثاني
هو الاول وذلك معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى
فان مع العسر يسرا لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة
واليسر اعيد نكرة ان صحت هذه الحكاية عنه ففيه نظر عندنا فذهب بعض
الشراح الى ان معناه ان في الاصل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت
نكرة كانت الثانية عين الاولى نظرا فانه قد ينعكس كما سياتي من الامثلة
وقال صاحب الكشف والنظام انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب

وليس هذا مجرد اخبار عن الامر
يستلزم عدم اجابة المدنح
بل تبليغ فيلزم اجابة بحرمته
منه

ان مع
العسر
يسرا
صح

Copyright © King Saud University